



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦/٧/٢٠ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/١/٢٠ م

## الصيام فتوى

(من مات وعليه صوم من رمضان) رقم الفتوى (٦٠٢٩)

سائل يقول:

بنت بلغت في شهر رمضان حيث أتمتها الدورة الشهرية فأفطرت بسببها، وماتت بعد رمضان،  
فهل يلزم أوليائها الصوم عنها؟

الجواب:

لا يلزمهم الصوم عنها ما دام أنها لم تُفَرِّط في القضاء حتى ماتت بعد رمضان مباشرة،  
ولم تجد وقتاً للقضاء.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن يوسف البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590